

فرضه فيها الترتيب وهو ما يميزه عن غيره من الفروض الثلاثة لان فرضها المتبادر
واحد اعني الربع فخرينها في المصروف اي في الاثنى عشر انما انما في المصروفين فبها
وكلها صفة من الاثنى عشر فثلاثة للثلاثة منها من المصلحة لان المصلحة لان المصلحة
انما اذا اعني الثلثين فخرينها في المصروفين الزوجه اي في الثلثين
فصاحبها في المصروفين ومن ما قرره زوجة واختها لا يرا
واما او جده فالصلة من الاثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسكنا
فتعني الى ثلثة عشر للمصنف والربع للزوجه والثلث للاختين
والسكنا للام والوصية وكما مات وتردد في جده واختها لا يورثها
فالصلة من ستة عشر بالزوجه والتصريف لان اصل المسئلة من الاثنى عشر
لان فيها ربعا ونصفا وسكنا وما زاد فمردت الي اقل صاحب الزوج
من لا يورث عليه وهو اربعه ثم تحت جهره جميع مسئلة من يورث عليه
اعني النصف والسكنى في ستة في مخرج فرض من لا يورث عليه عدم استقامت
انصاف تلك الزيادة على تلك الام من يورث عليه فالصالح من هذا الضرب
مخرج فرض من هذين الترتيبين وهو ستة عشر للزوجه ستة اذ لان فرضا
من الاربعه واحد اعني الربع فخرينها في المصروف اي في النصف والسكنى
فصار اربعة فهو له ولا تحت منه تسعة لان فرضا من المسئلة المذكورة
ثلثة اعني النصف فخرينها في الباقي من فرض الزوجه اعني الثلثة فصار
ولو لولده ام من هذا المخرج ثلثة لان فرضا من تلك المسئلة واحد اعني
السكنى فخرينها في ذلك الباقي فصارت ثلثة فهو له ومن مات وتردد
زوجته واختها لا يورثها ولو لولده ام او جده فالصلة من ثلثة
عشر بالعمول لان اصل المسئلة من الاثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا

وسكنى

وسكنى فصا قالمخرج عن الوفاة بالفرض عمال في ثلثة عشر في المصروف
والنصف للاخت واحد السكنا لولده الام والعمالة ومنها
وتردد زوجته واختها لا يورثها من المصلحة من ثلثة عشر بالعمول
لان اصل المسئلة من الاثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا وثلثا فصار المخرج
فعال الى ثلثة عشر فالربع للزوجه والنصف للاخت والثلث للولده الام
ومن مات وتردد زوجته واختها لا يورثها ولو لولده ام او جده
من تحت عشر بالعمول لان اصل المسئلة من الاثنى عشر لان فيها ربعا ونصفا
وثلثا وسكنا فصا قالمخرج عن الوفاة بالفرض فعال الى ثلثة عشر
فالربع للزوجه والنصف للاخت والثلث للولده الام والسكنا للام او
ومن مات وتردد زوجته واختها لا يورثها ولو لولده ام او جده
بالعمول لان اصل المسئلة من الاثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسكنا
فصار المخرج فعال الى ثلثة عشر بنصف السكنا فالربع للزوجه
والثلثان للاختين والسكنا للولده الام ومن مات وتردد زوجته
لا يورثها ولو لولده ام او جده فالصلة من ثلثة عشر بالعمول لان
من الاثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وسكنى فصا قالمخرج فعال الى
عشر فالربع للزوجه والثلثان للاختين واحد السكنا لولده الام
وله قرله ام او جده ومن مات وتردد زوجته واختها لا يورثها ولو لولده ام
فالصلة من ثلثة عشر بالعمول لان اصل المسئلة من الاثنى عشر لان فيها
فصا قالمخرج عن الوفاة بالفرض فعال الى ثلثة عشر بالربع للزوجه والثلثان
للاختين والثلث للولده الام ومن مات وتردد زوجته واختها لا يورثها ولو
واما او جده فالصلة من الاثنى عشر لان فيها ربعا وثلثين وثلثا وسكنا

الجدة

اصل المسئلة

ربعاً وثلثين وثلثاً